



Journal of

# STEPS

for Humanities and Social Sciences

Volume 2 | Issue 1

Article 43

## Divorce in the law of Hammurabi and the law of the Torah

Rehab Ghanem Mohammed Al. Hashmawi  
*Tikrit University, Iraq, rahabkaham@gmail.com*

Farhan Mahmood Shihab Al.tamemi  
*Tikrit University, Iraq*

Follow this and additional works at: <https://www.steps-journal.com/jshss>



Part of the Arts and Humanities Commons, Business Commons, Education Commons, Law Commons, and the Political Science Commons



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution-NonCommercial-No Derivative Works 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/).

### Recommended Citation

Al. Hashmawi, Rehab Ghanem Mohammed and Al.tamemi, Farhan Mahmood Shihab (2023) "Divorce in the law of Hammurabi and the law of the Torah," *Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences*: Vol. 2 : Iss. 1 , Article 43. Available at: <https://doi.org/10.55384/2790-4237.1270>

This Original Study is brought to you for free and open access by Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences (STEPS). It has been accepted for inclusion in Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences by an authorized editor of Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences (STEPS).

## الطلاق في شريعة حمورابي، وشريعة التوراة

أ.د فرحان محمود شهاب التميمي

\* رحاب غانم محمد الحشماوي

تاريخ القبول: 2023/02/03

تاريخ الاستلام: 2022/11/01

### المستخلص

الطلاق من أخطر الظواهر، والمشكلات التي تواجه الأسرة، وتهدد كيانها ووجودها، وتؤدي الى تفككها وضياع وتشتت ابناءها، ولما لها من تداعيات سلبية. ونتائج نفسية خطيرة مدمرة على المُطلَّقة وما يصيبها من هواجس الريبة والتشكيك ونظرة الدونية لها بين عامة الناس وما يلحقها والرجل المُطلَّق من سمعة ذميمة وتوجس دائم الحضور في السمعة والسلوك، وما تنتجه من ضياع للأبناء وتصدع في العلاقات الاجتماعية وتهتك في النسيج الاجتماعي داخل المجتمع الواحد. عانت المجتمعات الإنسانية قديماً وحديثاً، من هذه الظاهرة لإرتباطها المباشر بالأسرة والزواج، وقد عرفت الأمم والشعوب تلك الظاهرة منذ فجر التاريخ، وتعرضت الأديان السماوية والوضعية لعلاجها والحد من إنشارها، لذلك بينت شريعة حمورابي موضوع الطلاق: أسبابه وأحكامه وعلاجه، وفق مواد قانونية تمت صياغتها بدقة وعناية للحد من ايقاعه في الأسر من اجل المحافظة على بنية المجتمع البابلي وتماسك نسيجه الداخلي، كذلك جاءت التوراة بكثير من المباديء والأحكام والتشريعات التي تحد من هذه الظاهرة أيضاً وتضع الحلول الكفيلة بحفظ المجتمع من التفسخ والإنهيار، ومن هذا المنطلق تبدا لنا اهمية هذه الدراسة في بيان قدم هذه الظاهرة واهمية علاجها لحماية المجتمع .

الكلمات المفتاحية: الطلاق، الشريعة، حمورابي، التوراة .

\* كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، العراق

[rahabkaham@gmail.com](mailto:rahabkaham@gmail.com)

## **Divorce in the law of Hammurabi and the law of the Torah**

\* **Rehab Ghanem Mohammed Al. Hashmawi**, *College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.*

**Farhan Mahmood Shihab Al.tamemi**, *College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.*

### **Abstract**

The divorce is the dangerous phenomenon ,and the problems that face the family ,and threatens its entity and its existence that led to lost ,dissociation and separate her sons ,that is give a negative situation. And very dangerous results on the psychological of the Woman because of the divorce. And what afflicts her of mistrust, skepticism and an inferior view of her among the general public, and what befalls her and the divorced man of reprehensible reputation and the ever-present apprehension in reputation and behavior, and what it produces from the loss of children and cracks in social relations and the disruption of the social fabric within the same society.

Human societies, ancient and modern, have suffered from this phenomenon due to its direct connection to the family and marriage. Nations and peoples have known this phenomenon since the dawn of history, and the heavenly and positive religions were subjected to its treatment and limit its spread. Therefore, the Code of Hammurabi clarified the issue of divorce: its causes, provisions and treatment, according to legal articles that were carefully drafted. And care to reduce its incidence in captivity in order to preserve the structure of the Babylonian society and the cohesion of its internal fabric, as well as the Torah came with many principles, provisions and legislation that limit this phenomenon as well and develop solutions to preserve society from disintegration and collapse, and from this point of view the importance of this study appears to us in a statement He presented this phenomenon and the importance of treating it to protect society.

**Keywords:** Divorce, The law, Hammurabi, The Bible.

**أولاً: المقدمة.** تعد مشكلة الطلاق من أخطر المشكلات التي تواجه الأسرة ، فتهدد كيانها ووجودها ، وتفضي الى تفككها وضياع ابناءها ، أو على أقل تقدير إلى تشتتهم واحساسهم الدائم بفقدان الرعاية والأمان بفعل معاناتهم المستمرة من تداعياتها السلبية . هذا علاوة على ما تتركه هذه المشكلة الخطيرة من آثار نفسية مدمرة عند المُطلّقة لما تعانیه من جراء هواجس الريبة والتشكك التي كثيراً ما تتعامل بها مجتمعاتنا الشرقية مع المرأة المُطلّقة ، والنظرة الدونية اليها التي لما تزل سائدة بين عامة الناس يضاف الى ذلك ما يلحق بالرجل المُطلّق من سمعة ذميمة وتوجس دائم الحضور من سلوكه ومقاصده . وأن جميع ما سبق ذكره سيؤدي بشكل مباشر الى تصدع العلاقات الاجتماعية وتهتك النسيج الاجتماعي داخل المجتمع الواحد .

**ثانياً: أهمية البحث .** إنّ ظاهرة الطلاق إحدى الظواهر التي عانت منها المجتمعات الإنسانية قديماً وحديثاً، وهي ترتبط بموضوع الأسرة والزواج وهي إحدى إفرازاتها السلبية، وقد عرفت الأمم والشعوب تلك الظاهرة منذ فجر التاريخ، وتعرضت الأديان السماوية والوضعية لعلاجها والحد من إنتشارها، لذلك عرضت شريعة حمورابي موضوع الطلاق مبينة أسبابه وأحكامه وفق مواد قانونية تمت صياغتها بدقة وعناية للحد من ايقاع الطلاق في الأسر من أجل المحافظة على بنية المجتمع البابلي وتماسك نسيجه الداخلي، كذلك جاءت التوراة بكثير من المبادئ والأحكام والتشريعات التي تحد من هذه الظاهرة وتضع الحلول الكفيلة بحفظ المجتمع من التفسخ والأنهيار، لذلك تبدوا لنا أهمية هذه الدراسة من خلال اطلاعنا على ما دونته شريعة حمورابي وشريعة التوراة من احكام حول هذه الظاهرة الاجتماعية.

**ثالثاً: إشكالية البحث.** تتحدد إشكالية هذه الدراسة بالبحث عن النصوص القانونية في شريعة حمورابي وشريعة التوراة، وأثرها في وضع الأحكام لمعالجة هذه الظاهرة والحد من توسع دائرتها للحفاظ على النسيج الاجتماعي من الانزلاق في التشرذم والانحراف.

**رابعاً: فرضية البحث.** تستند هذه الدراسة على فرضية مفادها : أن إباحة المشرع بإيقاع الطلاق او منعه بين الزوجين له الأثر الكبير في المحافظة على الاسرة والمجتمع.

**خامساً: منهج البحث.** تم استخدام المنهج التاريخي للتعرف على الملامح الأساسية في تطور ظاهرة الطلاق في المجتمعات القديمة . ثم استخدام المنهج الوصفي للتعريف بالطلاق ومفهومه في اللغة والاصطلاح وبيان خصائصه وأحكامه في شريعة حمورابي وشريعة التوراة، واستخدام المنهج التحليلي للوصول الى نتائج تتعلق بمقدمات البحث ونتائجه .

**سادساً: هيكلية البحث.** انتظم البحث على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات:(الطلاق، الشريعة، حمورابي، التوراة).  
المطلب الثاني: الطلاق في شريعة حمورابي .

المطلب الثالث: الطلاق في شريعة التوراة .

الخاتمة و النتائج

المصادر والمراجع.

المطلب الأول.التعريف بالمصطلحات:

(الطلاق، الشريعة، حمورابي، التوراة).

أولاً: الطلاق :

الطلاق: (هو حق الرجل في أن ينهي العلاقة الزوجية بإرادته وحده)<sup>(1)</sup>. ويتم التعبير عن الطلاق او انحلال الرابطة الزوجية في شريعة حمورابي بألفاظ متعددة تصدر من الزوج كقوله:(انك لست زوجتي) او (اترك زوجتي او اطلق زوجتي)، أو من الزوجة المرأة التي تذكر عبارات تفيد رغبتها في انهاء العلاقة مثل: كرهت زوجي او تركت زوجي او انك لست زوجي، وقد يقع الطلاق على الزواج التام وعلى الزواج غير التام اي قبل الدخول.

ثانياً : الشريعة في اللغة والاصطلاح :

أ- **الشريعة لغة:** هي ( مؤردُ الشَّارِبَةِ للمَاءِ، وَاشْتُقُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْعُ فِي الدِّينِ وَ الشَّرِيعَةُ )<sup>(2)</sup>. يقال: ( شَرَعَ يَشْرَعُ شَرْعاً وَشُرُوعاً: تَنَاولَ المَاءَ بِفِيهِ. وَشَرَعَتِ الدَّوَابُّ فِي المَاءِ تَشْرَعُ شَرْعاً وَشُرُوعاً أَي دَخَلَتْ. وَدَوَابُّ شُرُوعٌ وَشُرَعٌ: شَرَعَتْ نَحْوَ المَاءِ. وَ الشَّرِيعَةُ وَ الشَّرِيعُ وَ الشَّرِيعُ وَ الشَّرِيعَةُ: المَوَاضِعُ الَّتِي يُنْحَدِرُ إِلَى المَاءِ مِنْهَا)<sup>(3)</sup>.

ب- **الشريعة اصطلاحاً:** ( هي الطريق في الدين، فالشرع والشريعة على هذا واحد، وهي الانتمار بالتزام العبودية، فهي الطريقة الظاهرة للدين)<sup>(4)</sup>.

مركز المرأة في الشريعة اليهودية : السيد محمد مصطفى عاشور، ط(1) ، مكتبة الإيمان ، المنصورة - جمهورية (1) مصر العربية ، ص34 .

(2) ينظر، معجم مقاييس اللغة، 262/3، مادة شرع ، مختار الصحاح: الرازي ( زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت - صيدا، ط5 ، 1420هـ / 1999م ، ص163.

(3) لسان العرب: مصدر سابق ، 175/8، مادة شرع .

(4) المغرب: ابو الفتح ( ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي ، برهان الدين الخوارزمي المَطْرَيزِي (ت: 610هـ) )، دار الكتاب العربي ، ص247، و الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، وزين

### ثالثاً : حمورابي .

هو: (الملك حمورابي بن سين موبلط بن ابل سين بن سايبوم بن سومولليل من عشيرة امنانوم إحدى عشائر قبيلة بني اليمين)<sup>(5)</sup> . واسمه مركب من مقطعين: الأول: (حمو) وهو يشير إلى إله جزري غربي من الآلهة الشمسية وقد تعني كلمة حمو (الحرارة)، الثاني: (رابي) ومعناها عظيم أو كبير، فيصبح معنى اسم حمورابي (الحرارة العظيمة)، إما والده فهو (سين-موبلط) وتعني (الآلة سين المحيي)، وتلفظ كلمة (حمورابي) بالأكدية (أمورابي) وتعني (المعتلي)<sup>(6)</sup> .

عاش حمورابي في القرن (الثامن عشر ق.م) وحكم بابل بين عامي (1782-1686 ق.م) ، وكان أبرز الملوك في سلالة بابل الأولى (1894-1595 ق.م) وسادس ملوكها<sup>(7)</sup> . وأول ملوك الإمبراطورية البابلية<sup>(8)</sup> . ويعدُّ حمورابي من أعظم ملوك العراق القديم وكان ملك عظيم رفيع الشأن<sup>(9)</sup> . وذو شخصية عسكرية لها القدرة الإدارية والتنظيمية أيضاً<sup>(10)</sup> . وقد جمع عدة صفات عرف بها سياسياً وقائداً مميزاً وعند استلامه العرش شرع بتقوية الإدارة والمؤسسات وتوطيد أركان الحكم معتمداً على سياسة التحالفات والمعاهدات<sup>(11)</sup> . وقد سنَّ التشريعات والقوانين التي تهتم بالأسرة والمجتمع البابلي، وتضمن حق الأيتام والأرامل، وتصون الفقير من جور الغني، والضعيف من جور القوي،<sup>(12)</sup> .

**عدَّ العلماء والباحثون والمؤرخون الملك حمورابي من أبرز ملوك مملكة بابل وقادتها العظام الذين خلدتهم التاريخ لما حققه من إنجازات كبيرة ، وما تمتع به من شخصية نافذة، وقدرة فائقة على استقرار مملكته ،**

---

الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، تحقيق: مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، ط1، 1411، ص70، و التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، ط1، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م) ، ( 1424هـ – 2003م) ، ص122 .

(5) ينظر: حمورابي، محمد طه الأعظمي ، بغداد ، 1990 م ، ص 59 .

(6) ينظر: مقدمه في تاريخ الحضارات القديمة : طه باقر ، ط1، دار الوراق للنشر المحدودة ، بغداد- شارع المتبني (2009م) 1/ 472\_ 473 .

(7) مقدمه في تاريخ الحضارات القديمة : طه باقر، ج1، بغداد، 1955م، ص16.

(8) حمورابي دراسة تاريخية : أحمد خالد عبد المنعم الحسيني، ط1 ( 2015 م )، ص 6 .

(9) ينظر، أثر الكتابات البابلية في المدونات التوراتية: الأب سيهل قاشا، ط1، 1998، ص15.

(10) ينظر، حمورابي البابلي وعصره: هورست كلينكل، تعريب محمد وحيد خياطة ، ط1 ، مطابع العجلوني، نشر دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر، سوريا \_ اللاذقية(1990م)، ص 2 .

(11) ينظر، التشريعات البابلية: عبد الحكيم الذنون، ط2، دارعلاء الدين، دمشق، 1999م، ص32.

(12) ينظر، حمورابي دراسة تاريخية: احمد خالد عبد المنعم الحسيني، مصدر سابق، ص 13.

وتحقيق العدل والأمن والحرية، والمساواة بين طبقات المجتمع البابلي القديم فاصبحت مملكته إمبراطورية مترامية الأطراف في حدودها ومساحتها لما ضمته من مقاطعات وأقاليم كثيرة في منطقة الشرق، فذاع صيتها، وعمَّ خبرها، وهابتها الدول والإمبراطوريات المجاورة لقوة بأسها، وكثرة اعداد جيشها، ولما بلغته من رقي حضاري، وتقدم في ميادين التشريع والقانون، والحرية وحفظ حقوق الأفراد، وفي ميادين الزراعة والصناعة والتجارة والعلاقات الخارجية، فكانت بحق من أروع الدول الحضارية في العالم القديم<sup>(13)</sup>. أن أعظم عمل قام به الملك حمورابي هو: تشريعه للقوانين ونقشها على حجر المسلة المشهورة باسمه، وتوزيعها على نحو أربعين مدينة بابلية ليطلع عليها الناس، ويسير القضاة والحكام وفق موادها القانونية لتطبيق العدل بين الناس<sup>(14)</sup>. فأطلقت عليه ألقاب: (الملك العظيم، ملك بابل، ملك بلاد الأموريين كلها (بلاد الشام)، ملك بلاد سومر وأكد، ملك جهات العالم الأربع)<sup>(15)</sup>. لأنه وحدَّ البلاد وتمكن من بناء قوة عسكرية ضاربة، وقضى على الدويلات المناوئة المزاحمة له الواحدة تلو الأخرى، فكان بحق من القادة البارزين في تاريخ العراق القديم فأصبح الملك المشهور من ملوك سلالة بابل الأولى وصاحب الشريعة المشهورة والمعروفة بشريعة حمورابي:

رابعاً: التوراة في اللغة والاصطلاح :

أ: التوراة في اللغة: لفظ مشتق من الفعل (ورَّى) بفتح الراء وكسرها وهو (الرَّند) إذا قدح وخرجت ناره<sup>(16)</sup>، فهي الضياء والنور الذي يفرِّق بين الحق والباطل، وقيل إنها لفظة مشتقة من الفعل ورَّى يُورِّي تورياً: إذا أخفى الشيء وستره وأظهر غيره<sup>(17)</sup>. و(التورّية): هي التعريض بالشيء والكتمان لغيره، فكان أكثر التوراة معاريض وتلويحات من غير تصريح وإيضاح<sup>(18)</sup>. وقيل إن (توراة) لفظة عبرية تم تعريبها، وهي في العبرانية تعني الهداية والإرشاد، والشريعة والتعاليم الدينية والقانون وقد أطلق اليهود لفظة (توراة) على

<sup>13</sup> ( ينظر، أثر الكتابات البابلية في المدونات التوراتية: الأب سهيل قاشا، ص 15.

<sup>14</sup> ( ينظر، الشرائع العراقية القديمة، فوزي رشيد، دار الحرية للطباعة مطبعة الجمهورية، بغداد 1973م، ص8، وبابل والتوراة: الأب سهيل قاشا، ط1، ( 2011 م )، دار إبعاد، لبنان \_ بيروت، ص 61، وحمورابي والتوراة: حكمة بشير الأسود، (د \_ ط )، ص 292.

<sup>15</sup> ( ينظر، مقدمه في تاريخ الحضارات القديمة: طه باقر، مصدر سابق، ص 473 - 474.

<sup>16</sup> (القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مجلد 4 / 399، مادة (روى) والرازي، مختار الصحاح / 718، مادة (روى) .

<sup>17</sup> ( ينظر، مختار الصحاح: الرازي / 718، مادة (روى) .

ينظر، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي(الأمام أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري (ت671هـ) ط(1)، دار (18)<sup>1818</sup>

الكتب العلمية، بيروت- لبنان (1408هـ-1988م)، 5/4 .

شريعة موسى (الكتب أو الأسفار الخمسة) باعتبار إن تلك الكتب والأسفار تنسب إلى موسى وتعود إلى عهده ؛ لأنه زعيمهم ومنه يبدأ تاريخهم الحقيقي<sup>(19)</sup>.

### ب: التوراة في الاصطلاح :

التوراة (Torah): (لفظة أطلقها اليهود على كتب (أسفار) موسى (عليه السلام) الخمسة وهي: ( التكوين، الخروج، اللاويين، العدد، والتثنية)<sup>(20)</sup>. واليهود القدماء لم يطلقوا لفظة (توراة) على جميع أسفار العهد القديم، وإنما كانت تطلق بصورة خاصة على أسفار (كتب) موسى الخمسة ليس إلا<sup>(1)</sup>، ثم اتسع مدلول اللفظة مع تطاول الأزمنة فأصبحت تطلق على جميع أسفار العهد القديم جوازاً من باب إطلاق الجزء على الكل، وذلك لأهمية التوراة ونسبتها إلى موسى (عليه السلام) الذي يعده اليهود ابرز زعمائهم<sup>(3)</sup>.  
 المطلب الثاني :

الطلاق في شريعة حمورابي وتشمل المواد (137 - 141 ) .

عرفت الشعوب القديمة الطلاق كسبب من أسباب انحلال الزواج . ولما كان الزواج عند تلك الشعوب رابطة مقدسة تعقدها الآلهة بين الزوجين ، وثبّرَم بينهما وفقاً لطقوس معينة ، فإن حَلَّ هذه الرابطة سيكون مستحيلاً إلا إذا أقرن بموافقة تلك الآلهة ومباركتها . إذ الدين وحده يستطيع أن يُفرِّق ما جمعه الدين . وهكذا أرتبط الطلاق بالديانة التي تعتقدها الجماعة الانسانية ، فهي التي تحدد الحالات الموجبة له ، كما لو كانت الزوجة عاقراً . وهي التي تقرر الطقوس الواجب إجرائها لإيقاعه وتحقق نفاذه بين الزوجين ، حيث كان يتوجب على الزوجين الراغبين بالطلاق الوقوف أمام موقدهما المشترك بحضور الكاهن وشهود ، ويرفضان معا الخبز الذي يُقدّم لهما والذي تم أعداده في موقدهما المشترك ، ثم يرددان معا عبارات تنطوي على الكراهية

مفصل العرب واليهود في التاريخ: أحمد سوسة، ص331.<sup>(19)</sup>

معجم اللاهوت الكتابي، معجم اللاهوت الكتابي : اصدار جمعيات الكتاب المقدس في المشرق ، النسخة العربية ، <sup>(20)</sup> ترجمة وتعريب لجنة خاصة ، ط(2)، دار المشرق ، بيروت - لبنان (1988م)، 10ص، المقدمة.

<sup>(1)</sup> ينظر، قصة الحضارة: وول ديورانت، م1، ج2، الشرق الأدنى-النسخة العربية، ترجمة محمد بدران، ط(3)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر-القاهرة (1961م) 2/ 367، والأسس الدينية للحركة الصهيونية: فرحان محمود التميمي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الشريعة- جامعة بغداد، إشراف د.سعدون محمود الساموك، عام (1987م). ص 55.

<sup>(3)</sup> بنو إسرائيل في الكتاب والسنة: محمد سيد طنطاوي 1/ 85، مقارنة الأديان (اليهودية) : المصدر السابق، 1/ 230، وتاريخ سوريا ولبنان وفلسطين: فيليب حتي، ترجمة د. جورج حداد وعبد المنعم رافق، مراجعة وإشراف وتحرير الدكتور جبرائيل جبور، دار الثقافة بيروت، نشر بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين المساهمة للطباعة والنشر (1958م) 1/ 193.



والبغض لبعضهما البعض ، لينتهي الامر بإعلان الكاهن لانفصام رابطة الزواج ووقوع الطلاق بينهما<sup>(21)</sup>.

أولاً: الطلاق في شريعة حمورابي.

أجازت شريعة حمورابي الطلاق ووضعت له الأحكام والضوابط والتشريعات وقرّنت بين حق كل من الزوجين في الطلاق، ومنحت الزوج حرية مطلقة في تطليق زوجته دون التقيد بأسباب معينة ، ودون الخضوع لرقابة السلطة القائمة ، وسمحت له بطلاق زوجته عند ارتكابها لأخطاء جسيمة ، أو لكونها عاقراً، وأعطته الحق التعسفي بطلاق زوجته دون أي سبب . غير أنها حددت تلك الحرية المطلقة بالزامه في هذه حالة التعسف برد(الشيرقتوم) ( ) لطليقتة ، علاوة على ما يقرره القاضي لها من تعويض مالي. ولم تسمح للزوج بتطليق زوجته التي أصيبت بمرض لا يُرجى شفاؤه بعد زواجهما ، وواجبت عليه ابقائها في دار الزوجية ولو تزوج من زوجة ثانية، كما جعلت شريعة حمورابي من حق للزوجة حقاً في طلب الطلاق وحصرته في واحدة من حالتين هما : حالة خيانة الزوج لها، أو تحقيرها. وحالة مرض الزوجة بمرض لايرجى شفاؤه. ففي كلتا هاتين الحالتين تلزم الزوجة طالبة التطليق بمراجعة القضاء وأثبتت سبب طلبها الطلاق من زوجها، لتمنح بعد ذلك وثيقة من القضاء تفيد بوقوع الطلاق<sup>(22)</sup>.

ثانياً: الألفاظ الدالة على الطلاق وإنحلال الرابطة الزوجية.

قضت شريعة حمورابي ان يتم التعبير عن الطلاق او انحلال الرابطة الزوجية بألفاظ متعددة تصدر من الزوج كقوله:(انك لست زوجتي) او (اترك زوجتي او اطلق زوجتي) أو من الزوجة كقولها عبارات

ينظر، أثر الأحكام القانونية لإيقاع الطلاق على إزدياد حالاته في المجتمع العراقي: عبد المنعم عبد الوهاب محمد، (21) نقابة المحامين، العراق. بحث نشر في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول التفكك الأسري الأسباب والحلول، ص119، بلاد ما بين النهرين: أوبنهايم، ليو: (لندن1964) ترجمة سعدي فيضي عبد الرزاق، بغداد، 1981، ص120.

- الشيرقتوم : هو الهدية التي يقدمها الأب إلى ابنته عند زواجها وهي غالباً قطعة أرض ، وتظل هذه الهدية مملوكة للزوجة ولكنها لا تستطيع التصرف فيها طيلة مدة زواجها . ويشرف الزوج على إدارتها ، كما ويحق له استخدام إيراداتها لأنفاق على منزل الزوجية . ينظر،عباس العبودي:شريعة حمورابي،ط2، دار الثقافة ، عمان ، 2010، ص 122 . ينظر، جوانب من حضارة العراق القديم: عامر سليمان - مقالة ضمن كتاب العراق في التاريخ ، د.ط. ، دار الحرية (22) للطباعة ، بغداد ، 1983 ، ص 192. أثر الأحكام القانونية لإيقاع الطلاق على إزدياد حالاته في المجتمع العراقي: عبد المنعم عبد الوهاب محمد، نقابة المحامين، العراق. بحث نشر في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول التفكك الأسري الأسباب والحلول الصفحة 119

تفيد المعنى برغبتها في انهاء العلاقة مثل: ( كرهت زوجي) او ( تركت زوجي) او (انك لست زوجي)  
 (23).

- والطلاق قد يقع في صورتين:

**الأولى- الزواج التام** أي بعد دخول الرجل بزوجته، وهذا النوع من الطلاق في ( الزواج التام ) يكون قاصراً على الرجل سواء كانت هناك اسباب ام لم تكن. مع قيامه بتقديم تعويض مالي للزوجة بأستثناء اصابة الزوجة بمرض خطير فلا يجوز له ان يطلقها ،هذا النوع من الطلاق تحده اسباب كثيرة منها :

- مرض الزوجة أو عقمها او سوء سلوكها .

- زيادة الأعباء المالية التي تقع على الرجل

- اية اسباب اخرى .

واشارت المواد القانونية في شريعة حمورابي الى ان كان للرجل حق ايقاع الطلاق في هذا النوع من (الزواج التام) انه يقتصر عليه فقط ، فأن هناك حالتين فقط تستطيع فيها الزوجة طلب الطلاق وهما:  
 1- مرض الزوجة بمرض خطير فان الزوج لا يستطيع ان يطلقها في هذه الحالة ويبقيها في بيتها ولكن اذا تزوج بأمرأة اخرى غيرها فلها الحق ان ترفض البقاء معه وتطلق نفسها وتستعيد هدية زواجها .  
 2- خيانة و تحقير الزوج لها : فللزوجة في هذه الحالة أحد الخيارين: اما ان تقبل بالوضع، أو انها تمتنع عن القيام بواجباتها الزوجية فهنا اذا رفع زوجها عليها الدعوى بسبب ذلك فأنها تستطيع الدفاع عن نفسها وتثبت خيانتها لها وتحقيره لها وما على المحكمة سوى ان تستجيب لمطلبها بالطلاق.  
**الثانية:** الطلاق في الزواج غير التام، وهو الطلاق الذي يتم للرجل ايقاعه على المرأة المخطوبة قبل الدخول.

- فتستطيع كل من الزوج والزوجة في هذا النوع من الزواج طلب الطلاق عند عدم اكمال الزواج، ويكفي ان يقول الزوج لوالد زوجته (لن اتزوج ابنتك) او يقول الأب (لن تأخذ ابنتي ) يقع الطلاق .  
 - او قد يكون الزواج قد علق على شرط فاسخ اذا تحقق هذا الشرط يفسخ الزواج كعدم حضور الزوج أو غيابه مثلا عن التأريخ المحدد ولم يرسل من ينوب عنه<sup>(24)</sup>.  
 وسناقش مسألة الطلاق اسبابه واشكاله واحكامه ، وما يترتب عليه وفق ما نصت علي المواد القانونية في شريعة حمورابي ( 137- 141 ) وكالاتي.  
 أ - المادة (137) . ( حق المطلقة الزوجة والجارية ) .

ينظر،عباس العبودي:شريعة حمورابي ، ط2 ، دار الثقافة ، عمان ، 2010، ص134. (23)

ينظر، المنتدى القانون السوري:الدراسات والبحوث القانونية.(24)

وقد نصت المادة على: (إذا عزم سيد أن يطلق جارية ولدت له أولاداً أو امرأة أنجبت أطفالاً ، فعليهم أن يدفعوا لهذه الإمراة حقها المتأخر وأن يعطوها إرثها من الحقل والبستان والأموال لتربي أولادها حتى يكبروا فبعد أن يكبروا عليهم أن يعطوها من كل مما أعطوا أولادها قسماً بقدر ما أعطوا الابن باستطاعتها أن تتزوج سيداً إن أرادت (25).

بينت هذه المادة أنه اذا عزم الرجل على أن يطلق زوجته التي هي من صنف ( الشوكيتيم ) ، ( وهو صنف من اصناف الكاهنات اقل درجة من الكاهنة العليا ومن الزوجة الاعتيادية أيضاً ) والتي كانت قد ولدت له أولاداً، فعلى الزوج ان يدفع للزوجة المطلقة من أي الصنفين المواد التي جلبتها من بيت أبيها ( باننتها ) وأن يعطيها حقها من ( أرثها) نصف من الحقل والبستان والأموال والماشية لتربي أولادها حتى يكبروا ( ويبلغوا سن الرشد )، ولها بعد ذلك أن تأخذ سهم وريث واحد من جميع ما كان زوجها قد أعطها لتربية أولادها، وان لها الحق أن تتزوج ثانيةً من رجل آخر. وبهذا ضمن القانون العراقي القديم للزوجة المطلقة حقوقها في أموال زوجها وحقها في تربية أطفالها حتى يكبروا والسماح لها بالزواج ثانيةً أن أرادت مع استعادتها للبانته أي المواد التي جلبتها من بيت أبيها (26).

ب\_ المادة ( 138 ) . ( طلاق الزوجة التي لا تلد ) .

حيث نصت المادة على: (إذا أراد سيد أن يطلق زوجته التي لم تلد له أولاداً فيجب عليه أن يعطيها دراهماً بقدر مبلغ المهر وكذلك يعطيها الأغراض التي جلبتها من بيت والدها بكاملها وعندئذ يطلقها ) (27). وقد بينت هذه المادة انه إذا أراد الزوج أن يطلق زوجته التي لم تلد له أولاداً فعليه أن يعيد لها هدية زواجها وباننتها التي جلبتها من بيت أبيها (28).

ج \_ المادة ( 139 ) . ( طلاق المرأة أن لم يكن لها مهراً ) .

حيث نصت المادة على: (إذا لا يوجد مهر فعليه أن يدفع لها من الصداق ماناً من الفضة ) (29). ذكرت هذه المادة انه إذا أراد الشخص أن يطلق زوجته للأسباب السابقة ولم يكن هنالك مهراً أو هدية

<sup>25</sup>( ) شريعة حمورابي: ترجمة محمود الأمين ، تقديم الأب سهيل قاشا ، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع المحدودة ، لندن (2007 م) ، ص 42 ، وحمورابي دراسة تاريخية: أحمد خالد عبد المنعم الحسيني ، ط1 ، ( 2015 م ) ، ص 102 .

<sup>26</sup>( ) ينظر، القانون في العراق القديم: عامر سليمان، دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل، ص 253\_ 254 ، ونظام العائلة في العهد البابلي القديم: رضا جواد الهاشمي ، جامعة البصرة ، 1970، ص 202 \_ 203 .

<sup>27</sup>( ) شريعة حمورابي : محمود الأمين ، مصدر سابق ، ص 42 ، وحمورابي دراسة تاريخية: أحمد خالد عبد المنعم الحسيني، مصدر سابق ، ص 102 \_ 103 .

<sup>28</sup>( ) ينظر، القانون في العراق القديم : عامر سليمان ، مصدر سابق ، ص 254 ، ونظام العائلة في العهد البابلي القديم : رضا جواد الهاشمي ، مصدر سابق ، ص 203 .

<sup>29</sup>( ) شريعة حمورابي: محمود الأمين ، مصدر سابق ، ص 42 ، وحمورابي دراسة تاريخية : أحمد خالد عبد المنعم الحسيني ، مصدر سابق ، ص 103 .

للزواج عند إبرام العقد فعليه أن يعطيها مبلغاً من المال يتناسب مع حالته المادية تعويضاً لها عن طلاقها إما أن كانت الزوجة من (اويلم) فعليه أن يعطيها مناً من الفضة عند طلاقها (30).  
 د \_ المادة ( 140 ) . ( طلاق الزوج الفقير للزوجته ) .  
 نصت المادة على : ( فان كان مسكيناً فيدفع لها 3/1 ماناً من الفضة ) (31) .  
 وقد بينت هذه المادة أن الزوجة أن كان الزوج فقيراً من طبقة ( مشكينم ) أو كان مولى فعليه أن يعطي زوجته المطلقة ثلث مناً من الفضة (32) .  
 ه \_ المادة (141) . ( خروج الزوجة للعمل دون موافقة الزوج ) .  
 وقد نصت هذه المادة على : ( إذا عزمت زوجة السيد التي تعيش في بيته على الخروج للبحث عن عمل فتخرب بيتها وتحط من سمعة زوجها فعليهم أن يثبتوا ذلك عليها فإذا عزم زوجها على طلاقها فبإمكانه طلاقها ولا يعطيها شيئاً من حقها المتأخر عند تسريحها وأن كان زوجها لا ينوي طلاقها فبإمكان أن يأخذ امرأة ثانية وتعيش هذه المرأة في بيت زوجها أمة ) (33) .

بينت هذه المادة أن للزوج الحق في طلاق زوجته أن أراد، إذا خرجت زوجته من بيته للقيام بأعمال مشينه تحط من قدر زوجها وبيتها ولا يدفع لها شيئاً بسبب أعمالها المشينة وخروجها دون موافقته كما له الحق الإبقاء عليها والزواج من امرأة ثانية على أن تبقى هذه المرأة ( الأولى ) كأمة في بيت زوجها (34) .  
**المطلب الثالث : الطلاق في شريعة التوراة .**

بينت شريعة التوراة قواعد الزواج والعلاقات الزوجية ، وحالات الطلاق، وأكدت على نظام وحدانية الزوج والزوجة ، ونفرت من الطلاق وتعدد الزوجات ، واشترطت موافقة الزوجة الأولى في حالة رغبة الزوج في التزوج من زوجة أخرى، كما أنها أجازت الطلاق وسمحت به وجعلته بيد الزوج حصراً ، فللرجل

<sup>30</sup> ( ينظر ، القانون في العراق القديم : عامر سليمان ، مصدر سابق ، ص 254 ، ونظام العائلة في العهد البابلي القديم : رضا جواد الهاشمي ، مصدر سابق ، ص 203 .

<sup>31</sup> ( شريعة حمورابي : محمود الأمين ، مصدر سابق ، ص 42 ، و حمورابي دراسة تاريخية : أحمد خالد عبد المنعم الحسيني ، مصدر سابق ، ص 103 .

<sup>32</sup> ( ينظر ، الشرائع العراقية القديمة : فوزي رشيد ، دار الحرية للطباعة مطبعة الجمهورية ، بغداد 1973 م ، ص 114 .

<sup>33</sup> ( شريعة حمورابي : محمود الأمين ، مصدر سابق ، ص 42 \_ 43 .

<sup>34</sup> ( ينظر ، القانون في العراق القديم : عامر سليمان ، مصدر سابق ، ص 254 ، ونظام العائلة في العهد البابلي القديم : رضا جواد الهاشمي ، مصدر سابق ، ص 203 \_ 204 .

الحق في أن يطلق زوجته ، وليس للمرأة نفس هذا الحق (35) . فجاء في سفر التثنية: (إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلَاقٍ وَدَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ)(36) .

#### أولاً- مرادفات لفظة الطلاق .

يبدو لنا انه ليس في اليهودية طلاقاً بالمعنى المعروف لدينا، وإنما تقترب هذه اللفظة بلفظة (الطرد) وهي لفظة تشير إلى أفسى صورة من صور الاحتقار السيئة للزوجة اليهودية، لذلك فسر علماء اليهود وربانيهم عبارة : ( وأطلقها من بيته ) الواردة في النص السابق بعبارة : ( طردها من بيته)(37) . ومن الملاحظ أن لفظة الطلاق وردت في التوراة بعدة ألفاظ يعبر بها عن معنى الطلاق ومفاهيم وألفاظ أخرى مختلفة يفهم منها أنها تشير إلى معنى الطلاق فاستخدمت التوراة لفظة (جروشيم) بمعنى (الطرد) ثم استخدم اللفظ (أرسل، أو إرسال) بعد أن كان الطلاق في الأزمنة القديمة يتم بمجرد طرد الزوجة وإبعادها عن بيت زوجها، ثم تطور مفهوم الطلاق فيها بعد وتغير اللفظ الدال عليه فاستخدمت العبارة (كريتوت) بمعنى (قطع) أو(انفصل) وتدل على الطلاق بمفهومه الجديد (38).

ثانياً- أسباب الطلاق .

رغم إن شريعة التوراة لم تضع أسباباً محددة وخاصة للطلاق وجعلت الأمر متروكا لمشئئة الرجل، لكن المدقق للنصوص التوراتية يستنتج أن ابرز أسباب الطلاق ترجع إلى وجود عيوب أو تشوهات في أحد الزوجين، وهي التي تدفعها لطلب الطلاق، وتقسم تلك العيوب إلى قسمين :

أ- العيوب الجسدية : وهي موانع تمنع الاتصال الجنسي أو التشوهات الشديدة أو الرائحة الكريهة من الفم أو الأنف ولكن إذا حذر الزوج من العيب قبل الزواج أو بعده من ذلك واستمر مع زوجته فيعد موافقا على هذا العيب (39) . فذكر ابن شمعون في المادة (158) : ( إذا ظهر أن المرأة معيبة بحيث لا تليق للرجال فليس لها عند الطلاق إلا ما دخلت به فإذا هي ادعت اللياقة فحصدت شرعاً وبقيت بلا نفقة حتى يتم الفحص ) وفي المادة (159) : ( إذا ظهر بالزوجة عيب شرعي لم يكن

( ينظر، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام : زكي علي السيد أبو غضة ، ط1 ، 2003 م ، دار الوفاء ، ص 259 .

( سفر التثنية 24 : 1 . 36)

ينظر، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها : سوزان السعيد يوسف ، ط1 ، عين للدراسات والبحوث (37) الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة \_ مصر ، ( 2005م ) ، ص122.

(38) (Mitcheel, G,Duwcan; ADictionary of Sociology,Routbedye and Kegan paull, London,1968 p57.

ينظر، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها : سوزان السعيد يوسف ، مصدر سابق ، ص 122 \_ 123 . (39)

يعلم به الرجل فليس لها عند الطلاق إلا ما دخلت به بكرة كانت أم ثيباً (40) .  
 ومن تلك العيوب: العقم وعدم القدرة على الأنجاب ، لقد كان عدم القدرة على الإنجاب من أسباب  
 الطلاق في العصور القديمة ، فإذا استمر عقم الرجل أو المرأة لمدة عشر سنوات متواصلة كان  
 القانون في الأزمنة القديمة يلزم بالطلاق إذا لم يكن لهما نسل من زواج آخر إذا طلقت المرأة لهذا  
 السبب تحتفظ بحقوقها في عقد الزواج (41) . فذكر ابن شمعون في المادة (210) ما نصه : ( إذا  
 كان الرجل عنيماً أو عقيم الماء وكانت الزوجة في عوز إلى غلام جاز لها طلب الطلاق ) وفي  
 المادة (213) : ( إذا كان الرجل محققاً وجب عليه الطلاق وللزوجة مهرها وما دخلت به بلا (42) .  
 ومنع الحمل مباح في تقليد الديانة اليهودية، وتحت ظروف معينة، ويمنع التقليد اليهودي الإجهاض  
 بسبب الملاءمة، لكن، عندما يكون الحمل شاقاً وحياة الحامل في خطر؛ فإن الإجهاض يكون واجباً؛  
 فحياة الأم تأخذ أولوية مطلقة على حياة الجنين حتى في أواخر مراحل التطور بل حتى إلى غاية  
 وقت الولادة نفسه ، حيث تعتبر حياة الجنين حياة لكن ليست حياة كاملة، إلى حين دخول عملية  
 الولادة المتأخرة (43) .

**ب- العيوب الأخلاقية:** وهي من الأسباب التي تؤدي إلى طلب الطلاق من الزوجين سواء كانت تلك العيوب  
 في الرجل أو المرأة ومن أبرز تلك العيوب :

انتهاك قواعد الشريعة اليهودية إثناء ممارسة العلاقة الزوجية ، وأثناء الفترات المحرمة لذلك وإذا تسببت  
 المرأة في انتهاك قواعد يوم السبت أو الأعياد الأخرى ، يجوز للرجل طلب الطلاق ، وإذا أجبر الزوج  
 زوجته على انتهاك القواعد المحرمة يكون للمرأة الحق في طلب الطلاق مع الاحتفاظ بحقوقها في العقد (44)

وكذلك إن اعتاد الزوج ضرب زوجته وأهانها بلا سبب ، أو أنه أطعمها طعاماً حراماً، أو انه هجرها، جاز  
 طلبها للطلاق، فذكر ابن شمعون في المادة (216) : ( إذا اعتاد الرجل الزنا أو اعتاد ضرب زوجته أو  
 أطعمها غير الحلال جاز إجابة طلبها الطلاق ) (45).

( الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: مسعود حاي بن شمعون ، مطبعة كوهين وروزنتال ، مصر ( 40)  
 1912 م)، ص 47 .

( ينظر، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها : سوزان السعيد يوسف، ص 123 . (41)

( الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: مسعود حاي بن شمعون، ص 61-62 (42)  
 أحكام التلمود "المشناه، أوهاوت 7: 6" . (43)

( ينظر، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها : سوزان السعيد يوسف ، ص 123 . (44)

( الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: مسعود حاي بن شمعون، ص 63 . (45)

وتطلق المرأة بدون حقوق إذا كانت غير مهذبة تستخف بكرامة زوجها أو تسب والديه وأثبت الزوج ذلك بشهادة شاهدين<sup>(46)</sup>. كما ذكر ابن شمعون في المادة (179): (تعد الزوجة مخالفة للأدب إذا خرجت عن اللياقة والاحتشام أو تعدت على زوجها أو ابويه بالسب أو الشتم) وفي المادة (220): (إذا تكررت من الزوجة شتم زوجها وبخت وانذرت فإذا عادت سقطت حقوقها) <sup>(47)</sup>.

### ثالثاً- موانع الطلاق .

رغم إن شريعة التوراة أباحت الطلاق وجعلته حقاً وسلاحاً بيد الزوج يستعمله وفق مشيئته إلا انه حرم منه في حالتين :

**الحالة الأولى :** إذا نسب الزوج إلى زوجته شيئاً يسيء من سمعتها ، وكان ذلك الشيء غير صحيح ، ولم يستطيع إثبات تهمته لها ففي هذه الحالة يجري تأديبه على فعلته، وتغريمه مائة من الفضة، ويلزم الزوج بعدم تطليق زوجته بتاتا، فجاء في سفر التثنية (إِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَحِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبْغَضَهَا،<sup>14</sup> وَنَسَبَ إِلَيْهَا سَبَابَ كَلَامٍ، وَأَسَاعَ عَنْهَا اسْمًا رَدِيًّا، وَقَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ اتَّخَذْتُهَا وَلَمَّا دَتَوْتُ مِنْهَا لَمْ أَجِدْ لَهَا عُذْرَةً.<sup>15</sup> يَاخُذْ الْفَتَاةَ أَبُوهَا وَأُمَّهَا وَيُخْرِجَنَّ عَذْرَتَهَا إِلَى شُيُوخِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَابِ،<sup>16</sup> وَيَقُولُ أَبُو الْفَتَاةِ لِلشُّيُوخِ: أَعْطَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي زَوْجَةً فَأَبْغَضَهَا.<sup>17</sup> وَهَا هُوَ قَدْ جَعَلَ سَبَابَ كَلَامٍ قَائِلًا: لَمْ أَجِدْ لِبِنْتِكَ عُذْرَةً. وَهَذِهِ عَلامَةُ عُذْرَةِ ابْنَتِي. وَيَبْسُطَانِ الثُّوبَ أَمَامَ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ.<sup>18</sup> فَيَأْخُذُ شُيُوخُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الرَّجُلَ وَيُؤَدِّبُونَهُ<sup>19</sup> وَيُغْرَمُونَهُ بِمِئَةِ مِنَ الْفِضَّةِ، وَيُعْطُونَهَا لِأَبِي الْفَتَاةِ، لِأَنَّهُ أَسَاعَ اسْمًا رَدِيًّا عَنْ عَذْرَاءٍ مِنْ إِسْرَائِيلَ. فَتَكُونُ لَهُ زَوْجَةً. لَا يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ)<sup>(48)</sup>.

**الحالة الثانية :** إذا تعدى الرجل على بنت عذراء التي لم تخطب بعد وأزال عذريتها وتم إثبات فعلته تلك فيحكم عليه بالزواج من الفتاة ، ويقدم تعويضاً لوالدها خمسين من الفضة ، وتكون له زوجة أبدية لا يستطيع تطليقها طيلة حياته ، فنصَّ سفر التثنية : (إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فِتَاةً عَذْرَاءَ غَيْرَ مَحْطُوبَةٍ، فَأَمْسَكَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَوَجِدَا.<sup>29</sup> يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لِأَبِي الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذَلَّهَا. لَا يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ)<sup>(49)</sup>.

<sup>(46)</sup> ينظر، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها : سوزان السعيد يوسف ، ص 123 .

<sup>(47)</sup> ( الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين : مسعود حاي بن شمعون، ص53-64 .

<sup>(48)</sup> سفر التثنية 22: 13- 19 .

سفر التثنية 22 : 28 - 29 ، وينظر، مركز المرأة في الشريعة اليهودية : السيد محمد مصطفى عاشور ، ط1، <sup>(49)</sup> مكتبة الإيمان ، المنصورة \_ جمهورية مصر العربية ، ص 36 \_ 37 ، ونظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام : صابر أحمد طه ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، إبريل 2000، ص 134 .

وقد أضاف التلمود أحكاماً أخرى يمنع فيه الزوج من طلاق زوجته إذا كانت الزوجة قاصرة، أو أسيرة، أو مجنونة، كذلك يُجبر الزوج على طلاق زوجته إن كانت محرّمة عليه، أو ارتكبت الزنا، أو إذا ارتد الزوج عن عقيدته كما ترى فرقة الربانيين، أما فرقة القرائيين فقالوا : إن المرأة في حالة الردة لا تحتاج إلى طلاق (50).

وعندما يطلق زوجته لا يمكن للزوجة أن تتزوج من غيره إلا إذا أعطها الأمر بذلك وهذا اعنف امتهان لحقوقها ، لأن المرأة في شريعة التوراة جزء من بيت الرجل وممتلكاته لأنه اشتراها بالمال وأضافها إلى ثروته وأصبحت في مستوى العبيد (51). لكن شريعة التوراة منعت الزوج من الطلاق إذا كان عالماً قبل الزواج بالعيب غير الهين ولا المحتمل في جانب المرأة التي أقدم على الزواج منها ومع علمه ذلك تزوجها فانه لا يجوز له أن يطلقها إلا بالمؤجل (52).

وللزوجة في ظروف خاصة الحق إن تطلب الطلاق من الزوج وتجبره على ذلك وقد سجل التلمود عدة أفعال معينة من الزوجات أجبرت أزواجهن على طلاقهن من ذلك: ( إذا أكلت في الطريق، وإذا أرضعت في الطريق، فيقول الحاخام في كل هذه الحالات: يجب إن تترك زوجها ) ، كما جعل التلمود طلاق المرأة العاقر إجبارياً ، فالمرأة التي لا تلد لمدة عشرة سنوات يجب على الزوج تطليقها، ومن هذه الأسباب التي تجبر المرأة الزوج على طلاقها أن يكون الزوج مصاب بمرض عضوي أو جلدي أو إذا كان لا يقوم بواجباته الزوجية فتقبل المحكمة من المرأة طلب الطلاق لكنها لا تستطيع أن تحكم بالطلاق ؛ لأن الرجل هو الوحيد الذي يستطيع أن ينهي هذا الزواج بإعطاء زوجته ورقة الطلاق، وإذا رفض الزوج طلاق زوجته فإنه يجعلها معلقة مدى العمر لأن المحكمة لا تستطيع أن تعطي الزوجة حقها في الطلاق . وبسبب تطور الأحكام الشرعية في الفقه اليهودي أصبح الطلاق لا يتم إلا بموافقة الزوجين، وفق ما نصت عليه تشريعات الحاخام ( جرشوم)، لذلك لا يستطيع الزوج تطليق الزوجة إلا بموافقتها وإرادتها، فان كان بينهما اتفاق لإجراء الطلاق تم ذلك، وان رفضه أحد الطرفين، كان على الطرف الذي يطلب الطلاق تقديم الأسباب التي تساعد وتعزز رأيه أمام المحكمة، ويكون الحسم من صلاحية المحكمة وقناعتها (53). وربما يقع الإنفصال بين الزوجين قبل الطلاق في اغلب الأحيان، وهو ما يعطي للزوجين فرصة مراجعة نفسيهما قبل وقوع الطلاق، وفي تعاليم التلمود إن الزوج لا يستطيع إن يمنح زوجته الطلاق بسرعة وإنما عليه الانتظار مدة اثنتي عشر شهراً، وربما تصالح الزوجان خلال هذه الفترة، وخلال هذه الفترة لا تعطى

ينظر، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها : سوزان السعيد يوسف، ص124. (50)

(51) ينظر، حقوق المرأة في التوراة دراسة موضوعية : فيان صالح علي ، مجله العلوم الإنسانية لجامعه زاخو ، مجلد 4 ، العدد 2 ، لسنة 2016 م أيلول ، ص 331 - 345 .

(52) ينظر، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية : محمد شكري سرور ، دار الفكر العربي، 1979 م، ص 292 .  
 ينظر، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها: سوزان السعيد يوسف ، ص125. (53)



الزوجة إي نفقة من زوجها فإن انقضت المدة دون تراضٍ فعلى الزوج طلاق الزوجة وليس لها شيء مما كتب لها (54).

أباحت شريعة التلمود الطلاق وجعلته من حق الرجل وحده أيضاً دون المرأة وهو مرهون بإرادته ورغبته (55). ولأن الطلاق من حق الرجل ومحصور به فإنه يستطيع تطليق زوجته بدون أسباب، وله وحده ممارسة هذا الحق لأبسط الأمور كأن يكون لا يحبها مثلاً فجاء في التوراة: ( إذا تزوج رجل بامرأة مثيرة للاستياء لأنه أكتشف شيئاً غير مهذب عنها يكتب لها وثيقة الطلاق ويسلمها لها ويخرجها من البيت) . كما ويحق للزوج طلاق زوجته لمجرد أنه رأى من هي أجمل منها (56). أو أن تكون الزوجة لا تحسن طبخ الأكل، أو أن سارت أمام الناس عارية الرأس، أو غزلت الخيط في الطريق العام، أو تحدثت إلى مختلف أصناف الناس، أو كانت عالية الصوت وهي تتحدث فيسمعها جيرانها (57). فجاء في التوراة: (إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلَاقٍ وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ) (58).

#### رابعاً- وثيقة الطلاق ( سفر-كريتوت).

وثيقة الطلاق شرط لازم لإتمامه وإنفاذه كما نصَّ عليه سفر التثنية: (... وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلَاقٍ وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ) (59)، حيث تتم كتابة وثيقة الطلاق من قبل الزوج نفسه، أو كاتب متخصص، ويذكر فيها الأسماء والتواريخ والشهود الذين يكون عددهم (2-3) شاهداً، ويتم تسليم الوثيقة الى الزوجة من ( بيت الشرع)، ويشترط فيها أن تكتب عليها عبارة (إنك لست زوجتي، ولا أنا زوج لك)، وان تحتوي على أنني عشر سطرأً، ولها أحكام أخرى خاصة بها (60). وأن التوراة لم تجعل الطلاق بسبب الزنا، لأنه لا بقاء لزانية بعد زناها حيث تعاقب بالقتل (61).

#### الخاتمة والنتائج.

(54). المصدر نفسه، ص 122.

(55) ينظر، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام : صابر أحمد طه ، ص 135 .

(56) ينظر، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية : محمد شكري سرور ، ص 291 .

(57) ينظر، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام : صابر أحمد طه ، ص 132 .

(58). سفر التثنية 24: 1- 4 .

(59). سفر التثنية 24: 1-4 .

(60) للمزيد راجع، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها : سوزان ، ص 126.

(61) المصدر نفسه ، ص 331 ، 345 .

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعلى من إهتدى بهديه واتبع خطاه، وبعد انجاز هذا البحث الموجز سجلت الباحثة اهم النتائج التي توصلت اليها وهي:

أولاً: الطلاق من أخطر المشكلات التي تواجه الأسرة ، فتهدد كيانها ووجودها ، وتفضي الى تفككها وضياع ابناءها .

ثانياً: للطلاق الكثير من الآثار النفسية المدمرة على المُطَلَّقة لما تعانیه من الريبة والتشكيك في السلوك والأخلاق والنظرة الدونية من ابناء المجتمع، ولما يلحق بالرجل المُطَلَّق من سمعة ذميمة وتوجس دائم الحضور في سلوكه ومقاصده .

ثالثاً: الطلاق إحدى الظواهر التي وجدت بوجود المجتمعات الإنسانية قديماً وحديثاً، وترتبط بالأسرة والزواج وهي إحدى الإفرازات السلبية، وقد عرفت الأمم والشعوب تلك الظاهرة منذ فجر التاريخ، وتعرضت لها الأديان السماوية والوضعية ودعت لعلاجها والحد من إنتشارها .

رابعاً: عرضت شريعة حمورابي موضوع الطلاق مبينة أسبابه وأحكامه وعلاجه والنتائج المترتبة على ايقاعه وفق مواد قانونية تمت صياغتها بدقة وعناية للحد من هذه الظاهرة في الأسر من اجل المحافظة على بنية المجتمع البابلي وتماسك نسيجه الداخلي.

خامساً: جاءت التوراة بكثير من المبادئ والأحكام والتشريعات التي تحد من هذه الظاهرة وتضع الحلول الكفيلة بحفظ المجتمع من التفسخ والإنهيار فورد في اسفارها الكثير من النصوص التي تبين حالات الطلاق وحقوق الزوج والزوجة في ايقاه والآثار المترتبة على إِمضائه.

سادساً: أجازت شريعة حمورابي الطلاق ووضعت له الأحكام والضوابط والتشريعات وفَرَّقَت بين حق كل من الزوجين في الطلاق، ومنحت الزوج حرية مطلقة في تطليق زوجته دون التقيد بأسباب معينة ، ودون الخضوع لرقابة السلطة القائمة ، وسمحت له بطلاق زوجته عند ارتكابها لأخطاء جسيمة ، أو لكونها عاقراً، وأعطته الحق التعسفي بطلاق زوجته دون أي سبب ، شرط أن يرد الهدية التي قدمها والد المطلق لأبنته ، وان يعطيها ما يقرره القاضي لها من تعويض مالي.

سابعاً: لم تسمح شريعة حمورابي للزوج بتطليق زوجته في حالات خاصة وإستثنائية مثل اصابته بمرض لا يُرجى شفاؤه بعد زواجهما ، فوجب عليه ابقائها في دار الزوجية ولو تزوج من زوجة ثانية، وجعلت شريعة حمورابي من حق للزوجة طلب الطلاق في حالتين الأولى: خيانة الزوج ، أو تحقيرها. والثانية: مرض الزوجة بمرض لا يُرجى شفاؤه.

ثامناً: نصت شريعة حمورابي المواد القانونية ( 137- 141 ) على أسباب الطلاق، وصوره، وكيفية انحلال الرابطة الزوجية ووقوع الطلاق ، وما يترتب على الزوج والزوجة عند حصول الفرقة بين الزوجين.

تاسعاً: بينت شريعة التوراة قواعد الزواج والعلاقات الزوجية ، وحالات الطلاق ، وأسبابه، ونفرت منه، ولم ترغب في تعدد الزوجات ، لكنها أجازت الطلاق وسمحت به وجعلته بيد الزوج حصراً ، فللرجل الحق في أن يطلق زوجته ، وليس للمرأة نفس هذا الحق إلا في حالات استثنائية محددة.

عاشراً: جاءت نصوص التوراة مانعة للزوج من اجراء الطلاق - رغم إباحته- في حالتين، الأولى : إذا نسب الزوج إلى زوجته شيئاً يسيء الى سمعتها ، ويحط من عفافها وكان ذلك الشيء غير صحيح ، ولم يستطيع إثبات تهمته لها ففي هذه الحالة يجري تأديبه على فعلته، وتخريمه مائة من الفضة، ويلزم الزوج بعدم تطليق زوجته بتاتاً.

الثانية : إذا تعدى الرجل على بنت عذراء التي لم تخطب بعد وأزال عذريتها وتم إثبات فعلته تلك فيحكم عليه بالزواج من الفتاة ، ويقدم تعويضاً لوالدها خمسين من الفضة ، وتكون له زوجة أبدية لا يستطيع تطليقها طيلة حياته.

حادي عشر: اوجبت شريعة التوراة ان يسجل الطلاق بوثيقة الطلاق وهي شرط لازم لإتمامه وإنفاذه وتتم كتابة وثيقة الطلاق من قبل الزوج نفسه، أو كاتب متخصص، ويذكر فيها الأسماء والتواريخ والشهود الذين يكون عددهم(2-3) شاهداً، ويتم تسليم الوثيقة الى الزوجة من ( بيت الشرع) .

ثاني عشر: اهتمت احكام التوراة وتشريعاتها بحقوق الأسرة ومكانتهما، وأوجبت المحافظة على النسيج الإجتماعي، ومحاربة الفساد، وكل ما يخل بالقيم الأخلاقية والإجتماعية، وحددت العقوبات لكل من يخالف تلك التشريعات.

### المصادر والمراجع.

أولاً: الكتب المقدسة.

- 1- الكتاب المقدس (كتب العهد القديم و العهد الجديد )، النسخة البروتستانتية المترجمة العربية الجديدة من اللغات الأصلية مع الكتب اليونانية مع الترجمة السبعينية. ط(1)، إصدار دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، نشر جمعية الكتاب المقدس ، بيروت – لبنان (1993م).
- 2- الكتاب المقدس (العهد العتيق و العهد الجديد ) النسخة الكاثوليكية، الترجمة العربية دار المشرق (المطبعة الكاثوليكية) ، بيروت – لبنان (1983م) .

ثانياً: المطبوعات العربية مرتبة على حروف الهجاء.

- 1- أثر الكتابات البابلية في المدونات التوراتية: الأب سيهل قاشا، ط1998، م1.

- 2- أثر الأحكام القانونية لإيقاع الطلاق على إزدياد حالاته في المجتمع العراقي: عبد المنعم عبد الوهاب محمد، نقابة المحامين، العراق. بحث نشر في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول التفكك الأسري الأسباب والحلول الصفحة 119
- 3- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: مسعود حاي بن شمعون ، مطبعة كوهين وروزنتال ، مصر ( 1912 م).
- 4- الأسس الدينية للحركة الصهيونية: فرحان محمود التميمي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الشريعة- جامعة بغداد، إشراف د.سعدون محمود الساموك، عام(1987م).
- 5- بابل والتوراة: الأب سهيل قاشا، ط1، ( 2011 م )، دار إبعاد، لبنان \_ بيروت.
- 6- بلاد ما بين النهرين: أوبنهايم، ليو: (لندن1964) ترجمة سعدي فيضي عبد الرزاق، بغداد، 1981.
- 7- بنو إسرائيل في الكتاب والسنة: محمد سيد طنطاوي. (جزءان)، ط(1)، دار حراء، القاهرة (1388هـ-1969م)، ساعدت جامعة البصرة على نشره.
- 8- تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين: فيليب حتي، ترجمة د. جورج حداد وعبد المنعم رافق، مراجعة وإشراف وتحرير الدكتور جبرائيل جبور، دار الثقافة بيروت، نشر بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين المساهمة للطباعة والنشر (1958م) 1/ 193.
- 9- تشريعات البابلية: عبد الحكيم الذنون، ط2، دار علاء الدين، دمشق، 1999م.
- 10- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، ط1، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407 هـ - 1986 م) ، ( 1424 هـ - 2003 م) .
- 11- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي(الأمام أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري (ت671هـ) ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (1408هـ-1988م).
- 12- جوانب من حضارة العراق القديم: عامر سليمان – مقالة ضمن كتاب العراق في التاريخ ، د.ط، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1983.
- 13- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، وزين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، تحقيق: مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، ط1، 1411.
- 14- حقوق المرأة في التوراة دراسة موضوعية : فيان صالح علي ، مجله العلوم الإنسانية لجامعه زاخو ، مجلد 4 ، العدد 2 ، لسنة 2016 م أيلول .
- 15- حمورابي البابلي وعصره: هورست كلينكل، تعريب محمد وحيد خياطة ، ط1 ، مطابع العجلوني، نشر دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر، سوريا \_ اللاذقية(1990م).
- 16- حمورابي والتوراة: حكمة بشير الأسود، (د \_ ط).

- 17- حمورابي دراسة تاريخية : أحمد خالد عبد المنعم الحسيني، ط1 ( 2015 م ).
- 18- حمورابي، محمد طه الأعظمي ، بغداد ، 1990 م.
- 19- الشرائع العراقية القديمة : فوزي رشيد، دار الحرية للطباعة مطبعة الجمهورية ، بغداد 1973 م .
- 20- شريعة حمورابي: ترجمة محمود الأمين ، تقديم الأب سهيل قاشا ، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع المحدودة ، لندن (2007 م).
- 21- شريعة حمورابي: عباس العبودي، ط2، دار الثقافة ، عمان ، 2010.
- 22- القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مجلد 4 / 399، مادة (روى) والرازي، مختار الصحاح / 718، مادة (روى).
- 23- القانون في العراق القديم: عامر سليمان، دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل.
- 24- قصة الحضارة: وول ديورانت، م1، ج2، الشرق الأدنى-النسخة العربية، ترجمة محمد بدران، ط(3)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر-القاهرة (1961م).
- 25- المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها : سوزان السعيد يوسف ، ط1، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة \_ مصر، ( 2005 م ).
- 26- المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام : زكي علي السيد أبو غضة ، ط1 ، 2003 م ، دار الوفاء.
- 27- مركز المرأة في الشريعة اليهودية: السيد محمد مصطفى عاشور، ط(1)، مكتبة الإيمان، المنصورة – جمهورية مصر العربية.
- 28- معجم اللاهوت الكتابي، معجم اللاهوت الكتابي: اصدار جمعيات الكتاب المقدس في المشرق، النسخة العربية، ترجمة وتعريب لجنة خاصة ، ط(2)، دار المشرق، بيروت – لبنان (1988م).
- 29- معجم مقاييس اللغة ، 262/3، مادة شرع ، مختار الصحاح: الرازي( زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت – صيدا، ط5 ، 1420 هـ / 1999م.
- 30- المغرب: ابو الفتح ( ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، برهان الدين الخوارزمي المُطَرَّرِي (ت: 610هـ) )، دار الكتاب العربي.
- 31- مفصل العرب واليهود في التاريخ: أحمد سوسة، ط(5)، دار الحرية للطباعة، منشورات دار الرشيد، سلسلة دراسات (243)، بغداد (1981م).

- 32- مقدمه في تاريخ الحضارات القديمة : طه باقر، ط1، دار الوراق للنشر المحدودة ، بغداد-  
شارع المنتبي (2009م) /1 472\_ 473 .
- 33- النظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام : صابر أحمد طه ، نهضة مصر للطباعة  
والنشر والتوزيع ، إبريل 2000.
- 34- نظام العائلة في العهد البابلي القديم: رضا جواد الهاشمي، جامعة البصرة، 1970.
- 35- نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية: محمد شكري سرور ،دار الفكر العربي،  
1979 م.

ثالثاً: المراجع الالكترونية.

36- Mitcheel, G,Duwcان; ADictionary of Sociology,Routbedye and  
Kegan paull, London,1968 p5